

# الحيض يبطل الاعتكاف

س 12: إذا نذرت امرأة الاعتكاف لعشرة أيام متتابة ثم حصل حيض فما الحكم؟ جـ 12: قد تقدم في السؤال الثاني من هذا القسم أنها متى حاضت خرجت من المسجد لمنع المرأة الحائض من دخول المسجد والمكث فيه فعلى هذا إذا كان اعتكافها واجبا فلا بد من قضاؤه، وإذا كان نذر الأيام متتابة فإنها تعتكف في أول طهرها لتستقبل عشرة أيام متتابة حتى لا تحيض في وسط الأيام المنذورة ليحصل تمام المنذور.